

214343 - صور نكاح الشغار، ومتى يكون باطلًا؟

السؤال

أنا متزوجة من ابن عمي منذ سنة تقريبًا ، ولكنني في حيرة من أمري بخصوص صحة زواجي ، فأخذت زوجي متزوجة من أخي وقد قرأت على موقعكم أن هذا النوع من الزواج يدعى نكاح الشغار وهو محرّم في الإسلام ، مع العلم أن هذا الأمر شائع جداً في باكستان وأفغانستان ويطلق عليه في لغة الباشتو "زواج البدل" وهو يمارس منذ فترة طويلة جداً ، فإذا كان الزواج بهذه الطريقة محظياً في الشريعة لماذا لا نجد من يعترض عليه من الأئمة ، ولا نجد لهم يمتنعون عن عقد النكاح بتلك الطريقة ؟ لقد بحثت عن معلومات حول نكاح الشغار ولكن لا زلت لا أدرى إن كان زوجي يعتبر من هذا النوع أم لا ، حيث وجدت أقوالاً مختلفة للعلماء حول هذه المسألة ، فعلى سبيل المثال وجدت أن المذهب الحنفي يرى صحة العقد ووجوب المهر ، بينما ترى المذاهب الأخرى خلاف ذلك ، فما هو نكاح الشغار ؟ وهل زوجي يندرج تحت نكاح الشغار ؟ وما هو الحل إذا كان الزوجان سعيدين في حياتهما ولديهما أطفال من هذا الزواج ؟ هل ينبغي عليهما الطلاق مع الأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي ستنتج عن ذلك بين العائلات ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

"الشغار" أو ما يسميه الناس بـ "زواج البدل" جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها والنهي عنه ؛ لما فيه من ضلالة ، وهضم لحقها ، وتلاعيب بمسؤولية الولاية .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا شغار في الإسلام) رواه مسلم (1415) .

وعن جابر بن عبد الله قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار) رواه مسلم (1417) .

ثانياً :

الزواج على سبيل البدل له ثلاث صور :

الأولى : أن يتزوج كل واحد منهما من قريبة الآخر ومن هي تحت ولايته ، دون اشتراط أن يكون زواج أحدهما مبنياً على زواج الآخر ومتوقفاً عليه ، ومع وجود مهر مقرر لكل منها .

فهذه الصورة ليست من "نكاح الشغار" ولا حرج فيها .

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (18/427) :

"أما إن خطب هذا مولية هذا ، وخطب الآخر موليته ، من دون مشارطة ، وتم النكاح بينهما برضى المرأتين مع وجود بقية شروط النكاح : فلا خلاف في ذلك ، ولا يكون حينئذ من نكاح الشغار" انتهى .

الثانية : أن يتم الزواج بشرط أن يزوج كل واحد منهما موليته من الآخر ، مع عدم وجود مهر لهما ، بحيث يكون بعض كل واحدةٍ منهما في مقابلة بضع الأخرى .

فهذه الصورة من الشغار المنهي عنه في السنة النبوية باتفاق العلماء .

قال الإمام الشافعي رحمة الله :

" فَإِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا مَنْ كَانَتْ ، عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا مَنْ كَانَتْ ، عَلَى أَنْ صَدَاقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ الْأُخْرَى ، وَلَمْ يُسَمِّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ : فَهَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ ، وَهُوَ مَفْسُوخٌ " انتهى من " الأم " (6/198) .

وقال ابن عبد البر رحمة الله :

" وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ : فَهُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَتَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْأَخْرُ وَلِيَتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعُ هَذِهِ بِبُضْعِ هَذِهِ ، عَلَى مَا فَسَرَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ " انتهى من " الاستذكار " (5/465) .

وقال - أيضاً - : " وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث " انتهى من " التمهيد " (14/70) .

وقال ابن رشد رحمة الله :

" فَأَمَّا نِكَاحُ الشَّغَارِ ، فَإِنَّهُمْ اتَّقَفُوا عَلَى أَنْ صَفَّتُهُ هُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَتَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْأَخْرُ وَلِيَتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعَ هَذِهِ بِبُضْعِ الْأُخْرَى ، وَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ جَائزٍ ، لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ " انتهى من " بداية المجتهد " (3/80) .

وهذا الحكم لا يقتصر على البنت أو الأخت ، بل يشمل كل من كانت تحت ولايته .

قال النووي رحمة الله :

" وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْعَمَاتِ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْإِمَاءِ ، كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (9/201) .

وعلماء المذهب الحنفي يوافقون جمهور العلماء على أن هذه الصورة من النكاح ، منهي عنها ولا تجوز ، إلا أنهم يصححون النكاح ، ويوجبون فيه مهر المثل لكل واحدة منها ، قالوا : وبذلك لا يكون شغارا .

انظر : المبسوط (5/105) ، بدائع الصنائع (2/278) .

الثالثة : أن يزوج الرجل ابنته أو اخته أو من هي تحت ولايته ، بشرط أن يزوجه الآخر ابنته أو موليته ، لكن مع وجود مهر لكلٍّ منها ، سواء كان متساوياً أو مختلفاً .

فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء .

فذهب بعض العلماء إلى أن هذه الصورة تدخل في الشغار المنهي عنه أيضاً ، وأن وجود الشرط كافٍ في جعلها من نكاح الشغار ، وهو قول الظاهيرية ، واختاره بعض العلماء من الشافعية والحنابلة .

قال الخرقى - الحنفى - رحمه الله :

" وإذا زوجه وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته : فلا نكاح بينهما ، وإن سموا مع ذلك أيضا صادقا " انتهى من " مختصر الخرقى " (ص 238) ، وانظر : " المحلى " لابن حزم (9/118) .

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، واللجنة الدائمة للإفتاء ، فجاء في فتاوهم :

" إذا زوج الرجل موليته لرجل ، على أن يزوجه الآخر موليته : فهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نكاح " البدل " ، وهو نكاح فاسد ، سواء سمى فيه مهر أم لا ، وسواء حصل التراضي أم لا " انتهى " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (18/427) .

واحتاجوا بما رواه مسلم في صحيحه (1416) من طريق ابن ثمیر عن عبید الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أئ يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك اختي " .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" والصواب أنه يكون شغارا مطلقا ، إذا كان فيه الشرط ؛ لظاهر الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (والشغار أئ يقول الرجل : زوجني أختك وأزوجك اختي أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي) ، ولم يقل : وليس بينهما صداق ، بل أطلق " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (20/280) .

وقال - أيضاً - رحمه الله :

" نكاح البدل لا يجوز ، ويسمى نكاح الشغار ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث ، فلا يجوز نكاح البدل بالمشاركة ، يقول هذا : زوجني أختك ، وأزوجك اختي ، أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي ، هذا هو نكاح البدل ويقال له : نكاح الشغار ، ولو سمي مهرا ، ولو تساوى المهر ، ولو اختلف المهر ، ما دام فيه مشارطة لا يجوز " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (21/26) .

وهذا النكاح يسميه المالكية : " وجه الشغار " ، والحكم فيه عندهم : أنه يفسخ قبل الدخول استحباباً ، وأما بعد الدخول فيحكم بصحته ، مع ثبوت الأكثر من مهر المثل ، أو المهر المسمى لكل منها .

ففي " التهذيب في اختصار المدونة " (2/132) :

" وإن قال له : زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة ، أو قال : بخمسين ، فلا خير فيه ، وهو من وجه الشغار ، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ، ويكون لكل واحدة منها الأكثر من التسمية أو صداق المثل ، وليس هذا بتصريح الشغار لدخول الصداق فيه " انتهى .

وإنما سمي "وجه الشغار": "لأنه شغار من وجه دون وجه، فحيث أنه سمي بكلٍّ منهمما صداقاً، ليس بشغار؛ لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حبَّتْ إلهُ شرطٌ تزوج إحداهما بالآخر، فهو شغار" انتهى من "حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني" (2/52).

والذي عليه جمهور العلماء: أن هذا النكاح لا يعد من الشغار، إذا تم تسمية مهر لكلٍّ منها.
قال الإمام الشافعى رحمه الله:

"إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها، على أن يزوجه الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها، على أن صداق إحداهما كذا، بشيء يسميه، وصداق الآخر كذا، بشيء يسميه، أقل أو أكثر... = فليس هذا بالشغار المنهي عنه" انتهى من "الأم" (5/83).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

"فاما إن سموا مع ذلك صداقاً، فقال: زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واجدة منها مائة، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه: صحيحه" انتهى من "المغني" (7/177).

وقال ابن القيم: "واختلف في علة النهي:

فقيل: هي جعل كل واحد من العقدتين شرطاً في الآخر.

وقيل: العلة التشريح في البعض، وجعل بعض كل واجدة مهراً للأخر، وهي لا تنفع به، فلم يزدجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الأولى، وهو ملكه ليضع زوجته بطبع مواليته، وهذا ظلم لكل واجدة من المزتين، وإخلاء لباقيهما عن مهر تنفع به.

وهذا هو الموفق للغة العرب، فإنهم يقولون: بذلك شاغر من أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشغر الكلب: إذا رفع رجله وأخل مكانها.

فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المخدور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد، وهذا منصوص أحمد انتهى من "زاد المعاد في هدي خير العباد" (5/99).

ويدل على هذا: ما رواه البخاري (5112)، ومسلم (1415) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار"، "والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق".

قال الإمام الشافعى رحمه الله:

"لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك" انتهى من "الأم" للشافعى (6/197).

وقد جاء ما يدل على أن هذا التفسير من نافع رحمه الله تعالى.

وفي صحيح البخاري (6960) عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار".

قلت لナافع: ما الشغار؟

قال: "ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق".

وقال الجوهرى في "الصحاح" (2/700) :

"والشغاف بكسر الشين : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي ، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، كأنهما رفعا المهر وأخلايا البضع عنه " انتهى .

وأما ما رواه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْنِي ابْنَتِي ، أَوْ زَوْجِنِي أَخْتَكَ وَأَزْوَجْنِي أَخْتِي " .

فإن تفسير الشغار فيه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ، فقد رواه النسائي (6/112) : وبين فيه أن تفسير الشغار ، هو في قول عبيد الله بن عمر العمري - أحد رواة الحديث - ، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا ، فلا حجة في هذا التفسير ، بل تفسير نافع أولى بالقبول منه .

وما ذهب إليه جمهور العلماء : أقوى وأرجح ، فإذا فرض لها مهر مثلها ، وكان الزوج كفأا رضيت المرأة به : فليس هذا بنكاح الشغار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" والصواب مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو المتصوّر عن أحمد في عامّة أقوّيته ؛ وعامّة أكثر قدماء أصحابه : أن العلة في إفساده يشترط إشغال النكاح عن المهر " انتهى من " مجموع الفتاوى " (34/126).

وقد اختار هذا القول سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله ، فإنه سئل عن نكاح البدل إذا كانت كل واحدة من الزوجتين راضية وكان لها مهرها كاملاً .

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكرت من أن لكل واحدة من الزوجين مهر مثلها ، وأن كل واحدة منهما راضية بالزواج من الآخر : فلا بأس بالزواج المذكور ، وليس من الشغار المحرم ، وبالله التوفيق " انتهى من " فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم " (10/159).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا كان المهر مهر مثلها لم ينقص ، والمرأة قد رضيت بالزوج ، وهو كفاء لها ، فإن هذا صحيح ، وهذا هو الصحيح عندنا ، أنه إذا اجتمعت شروط ثلاثة : وهي الكفاءة ، ومهر المثل ، والرضا ، فإن هذا لا بأس به ؛ لأنه ليس هناك ظلم للزوجات ، فقد أعطين المهر كاملاً ، وليس هناك إكراه ، بل غاية ما هناك أن كل واحد منها قد رغب ببنت الآخر ، فشرط عليه أن يزوجه

فظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة ، والرضا ، والكفاءة : فلا مانع " انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (12/174).

ومع القول بصحة العقد في هذه الصورة ، إلا أنه لا ينبغي سلوك هذه الطريق في الزواج .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في " مجموع فتاويه " (10/158) :

" وينبغي أن يلاحظ في المستقبل : بأن لا يعقد نكاحا فيه مبادلة ، سواء ذكر فيه مهرا أم لا ؛ لقوة القول بفساده ؛ لما فيه من فساد

عظيم؛ لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وهذا، كما لا يخفى: لا يجوز؛ ولأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين غالب الناس المتعاطفين لهذا الأمر، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج "انتهى".

ثالثاً:

إذا وقع نكاح الشغافر -يعني: في الصورة التي اتفق العلماء على أنها من الشغافر المنهي عنه، على ما سبق - فهو باطل يجب فسخه عند جمهور العلماء، وتتجدد العقد.

سئل الإمام مالك رحمه الله كما في "المدونة الكبرى" (2/98) :

أَرَأَيْتَ نِكَاحَ الشَّغَارِ إِذَا وَقَعَ، فَدَخَلَهُ بِالنِّسَاءِ وَأَقَامَاهَا حَتَّىٰ وَلَدَتَا أُولَادًا؛ أَيْكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا أَمْ يُفْسَخُ؟
قال : قال مالك : يفسخ على كل حال "انتهى".

وقال الشافعي :

فَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ، وَهُوَ مَفْسُوحٌ" انتهى من "الأم" (6/198).

وقال ابن قدامة رحمه الله :

وَلَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي أَنَّ نِكَاحَ الشَّغَارِ فَاسِدٌ" انتهى من "المغني" (10/42).

وقال ابن عبد البر رحمه الله المالكي :

وَلَا يَصْحُ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبَيْانِ وَبَعْدَهُ" انتهى من "الاستذكار" (16/203).

وعليه :

فمن تبين له أن زواجه كان على سبيل الشغافر، فيجب عليه فسخ هذا النكاح، وعقده من جديد مع توفر سائر شروطه، وأن يفرض للمرأة فيه مهراً يتراضيان عليه، فقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن نكاح الشغافر فقال: "النكاح فاسد، ويلزم التفريق بينهما... ثم بعد ذلك هو خاطب من الخطاب إذا رغبته المرأة ودفع لها مهر مثلها: جاز له نكاحها بعقد جديد" انتهى من "فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (10/160).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"فيزوجه وليها من جديد، بعقد شرعي ومهر شرعي، وبحضور شاهدين، ولا حاجة إلى عدة بل في الحال؛ لأن الماء ماؤه... أما إذا كان لا يرغب فيها، وهي لا ترغب فيه، فيطلقها طلقة واحدة، فإذا اعتدت تزوجها من شاءت" انتهى من "فتاوي نور على الدرب" لابن باز (21/39).

ولكن سبق أن علماء المذهب الحنفي يصححون النكاح في هذه الصورة، ويوجبون مهر المثل لكل امرأة. فمن قلدhem في هذا القول، أو كان في بلد عامة أهله على المذهب الحنفي، أو القضاء في محاكمهم عليه: فإنه لا يفسخ نكاحه، كما

هي القاعدة في المسائل الاجتهادية .

قال ابن قدامة رحمة الله ، بعد الكلام على بطلان النكاح من غير ولد ، كما هو مذهب جمهور العلماء ، خلافا للأحناف :
" فَإِنْ حَكَمَ بِصَحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ حَاكِمٌ ، أَوْ كَانَ الْمُتَوَلِّ لِعَقْدِهِ حَاكِمًا : لَمْ يَجُرْ نَفْضُهُ
؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ " انتهى من " المغني " (7/6).

وقال ابن مفلح رحمة الله :

" وَمَنْ قَلَّدَ فِي صَحَّةِ نِكَاحٍ ، لَمْ يُفَارِقْ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ ؛ كَحْكِمٌ " انتهى من " الفروع " (11/218).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن نكاح التحليل ، وماذا لو قلد المسلم بعض العلماء الذين أجازوه ؟
فأجاب :

" التَّحْلِيلُ الَّذِي يَتَوَاطَّؤُونَ فِيهِ مَعَ الرَّوْجِ - لَفْظًا أَوْ عُرْفًا - عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْأَةُ أَوْ يَنْوِي الرَّوْجُ ذَلِكَ : مُحَرَّمٌ ؛ لَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمُ فِي أَحَادِيثِ مُتَعَدِّدَةٍ ... وَلَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا الْأَوَّلِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّوْجِ الْمُحَلَّ إِمْسَاكُهَا بِهَذَا التَّحْلِيلِ ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا .

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ : جَوَازُ ذَلِكَ ؛ فَتَحَلَّتْ وَتَرَوَجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَخْرِيمُ ذَلِكَ : فَالْأَقْوَى : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا ؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ فِي الْمَاضِي عَمَّا سَلَفَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (151/32-152).

وبناء على هذا ؛ فنكاحك صحيح ، ولكن ينهى الناس عن فعل ذلك في المستقبل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله .

والله أعلم .